الإبراء كسبب من أسباب انقضاء الحق في القانون المدني الأردني

مقدم من الباحث
سلمان عبده شرقي قرشي

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة :

ينشأ عن العلاقات القانونية بين الأفراد حقوق لأطرافها والتزامات تفرضها هذه العلاقات عليهم، والحق هو الوجه الإيجابي في امواجهة الالتزام كوجه سلبي، فما هو حق لاحد الأطراف في العلاقة هو التزام يقع على عاتق الطرف الآخر، ويأتي دور القانون لتنظيم هذه العلاقات وحماية الحقوق الناشئة عنها، وفرض تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، فالحق من ناحية موضوعية هو مصلحة يحميها القانون.

ويعرف الحق في الفقه القانوني بأنه استئثار بشئ يقره القانون، وإذا نظرنا إلى الحق من حيث العلاقة بين الأفراد بعضهم مع بعض، فهو ينقسم إلى قسمين، مالي وغير مالي، كما تنقسم الحقوق المالية الى حقوق شخصية وعينية ومعنوية

أما الحقوق المالية فهي تلك التي تصلح للتعامل والتداول بين الناس لتحقيق غاية اقتصادية، ويعرف الحق الشخصي بأنه رابطة قانونية بين شخصين تخول أحدهما وهو الدائن بمطالبة الطرف الآخر وهو المدين بأداء معين يتمثل بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بإعطاء شئ.

ويعرف الحق العيني بأنه اختصاص الشخص بمال معين أختصاصا مباشرا يقره القانون، أما الحق المعنوي فهو يرد على مال معنوي، حيث يكون لمن وضع مصنفا من إنتاج الذهن حق نسب هذا المصنف إليه وحقه بالتصرف فيه.

أما الحقوق غير المالية فهي تلك التي لا تهدف إلى الحصول على غايات اقتصادية بشكل مباشر[1]، ومنها حقوق الشخصية مثل حق الشخص في الاسم وحقه في عصمة بدنه وحقه في احترام كيانه الأدبي، وهنالك حقوق الأسرة كحق الوالد على ولده في الطاعة والاحترام، وحق الولد على الوالد في الرعاية، وحق الزوجة على زوجها في المعاشرة بالمعروف والنفقة.

وسنتكلم في هذا البحث عن انقضاء الحق الشخصي بأحد أسباب الانقضاء والحق الشخصي هو الوجه الايجابي للالتزام، ومصادره متعددة ذكرتها القوانين

(1) د. عباس الصراف د. جورج حزبون، المدخل الى علم القانون، الطبعة الثالثة 1994، ص 125

المدنية ومنها القانون المدني الأردني، وهذه المصادر هي، العقد، الإدارة المنفردة، الفعل الضار، الفعل النافع والقانون.

والحق الشخصي غير قابل للأسقاط اصلاً دون وفاء، ولكن أغلب القوانين الوضعية – والفقه الاسلامي كذلك – أقرت أسبابا لسقوطه وانقضائه دون وفاء، ولقد وردت هذه الأساليب في الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون المدني الأردني تحت عنوان (انقضاء الحق) ضمن المواد (444-464) وهذه الأسباب هي : " الإبراء، استحالة التنفيذ، ومرور الزمن المانع لسماع الدعوى".

وفي هذا البحث سأتناول موضوع الإبراء كسبب من أسباب انقضاء الحق دون وفاء في القانون المدني الأردني.

خطة الدراسة

سوف أتناول في هذا البحث الإبراء كسبب من أسباب انقضاء الحق دون وفاء في القانون المدني الأردني، وفي ثلاثة فصول وعلى النحو التالي:

الفصل الأول : ماهية الإبراء، ويتضمن تعريف الإبراء، وخصائص الإبراء القانونية.

الفصل الثاني : شروط الإبراء، ويتضمن الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية.

الفصل الثالث : آثار الإبراء وإثباته

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الإبراء

النصوص القانونية :

المادة 444 :

إذا ابرأ الدائن مدينه مختارا من حق له عليه سقط الحق وانقضي الالتزام

المادة 445 :

لا يتوقف الإبراء على قبول المدين إلا أنه يرتد برده وأ، مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته

المادة 446 :

لا يصح الإبراء إلا من دين قائم ولا يجوز عن دين مستقبل.

المادة 447 :

1- يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع.

2- ولا يشترط فيه شكل خاص، ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الأول

ماهية الإبراء

نعرف في هذا الفصل الإبراء تعريفا لغويا ثم نعرفه اصطلاحا، ونعرض بعد ذلك الى مميزات الإبقراء أو خصائصه القانونية، فنتكلم عن طبيعته القانونية في القانون المدني الأردني، وأي نوع من التصرفات بناء على ذلك يتكون هذا الفصل من :

المبحث الأول

تعريف الإبراء

يعرف الإبراء لغة [1] بالشفاء والخلاص، والأصل (برأ) بمعنى شفى وخلص من، ويقال : برئ الذمة، أي خالص من الدين، وبارا الرجل زوجته، أي صالحها على الفراق، وفي التنزيل العزيز (فبرأه الله مما قالوا)، (أننى براء مما تعبدون).

أما الإبراء اصطلاحا فهو اسقاط الدائن حقه قبل المدين، وفي القانون المدني الأردني هو تصرف قانوني صادر عن الدائن بإرادته المنفردة وبرضاه، ينقضي بموجبه التزام مدينه تجاهه دون أن يحصل هذا الدائن على حقه ولا على ما يقابله، وهذا ما نصت عليه المادة (444) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها (إذا ابرأ الدائن مدينه مختارا من حق له عليه سقط الحق وانقضي الالتزام)، ويقابلها نص المادة 420 من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (إذا ابرأ الدائن المدين سقط الدين)، والمادة 371 من القانون المدني المصري، وجاء فيها (ينقضي الالتزام اذا ابرأ الدائن مدينه مختاراً ويتم الإبراء متى وصل الى علم المدين، ويرتد برده).

والإبراء عمل من أعمال التبرع، ويكون بكل لفظ يدل عليه (كأبرأت واسقطت، وانت برئ من الدين الذي بذمتك .. الخ) [2]

---

(1) المعجم الوسيط، اخراج احمد الزيات وآخرون، الجزء الأول والثاني، ص 46.

(2) د. ياسين الجبوري، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، فقرة 663

ويتم الإبراء متي وصل إلى علم المدين، ولا يتوقف على قبوله، إلا أنه يرتد برده، يترتب عليه عودة ذمة المدين إلى حالة البراءة من الدين، فالأصل براءة الذمة، ومثال البراء المخالعة، وهي تنازل الزوجة عن كامل حقوقها مقابل الطلاق من زوجها، مما تقدم يمكن تعريف الإبراء بأنه : (تصرف قانوني يصدر عن الدائن بارادته المنفردة وبرضاه يتنازل بموجبه عن حقه قبل المدين دون مقابل).

المبحث الثاني

خصائص الإبراء

ان مصدر التزام الدائن بالإبراء هو الارادة المنفردة، والإرادة المنفردة أو التصرف القانوني الانفرادي هو أحد مصادر الالتزام التي نص عليها القانون المدني الاردني في البا الأول من الكتاب الأول، ويعد الابراء من التصرفات التبرعية المحضة الصادرة من جانب الدائن، وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث هاتين الخاصيتين في ما يلي:

اولا : يعتبر الإبراء في القانون المدني الاردني تصرفا قانونيا يتم بارادة الدائن المنفردة، والتصرف القانوني الانفرادي هو احد مصادر الالتزام [1] ، ويقصد به اتجاه ارادة الشخص الى احداث اثر قانوني، ويختلف التصرف القانوني الصادر من جانب واحد عن العقد الملزم لجانب واحد، [2] فالتصرف الانفرادي يتم بإرادة واحدة ولا يشترط فيه القبول ويرتب التزاما في ذمة شخص بارادته المنفردة تجاه شخص آخر، ومثاله الإبراء والوصية، أما العقد الملزم لجانب واحد فيتم بتطابق ارادتين، أي يشترط فيه القبول ويرتب التزاما في ذمة احد العاقدين فقط تجاه الآخر، ومثاله الهبة والوديعة غير المأجورة.

وهذا التكييف القانوني للإبراء مستمد من الفقه الاسلامي، [3] ويغلب عليه

(1) المادة 250 من القانون المدني الاردني " يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ملم يكن فيه الزام الغير بشئ وذلك طبقا لما يقضي به القانون".

(2) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي بند 402).

(3) الإبراء في الفقه الاسلامي أما ان يكون ابراء استيفاء او ابراء اسقاط ويدخل في النوع الاول الوفاء بمقابل اما الثاني فيدخل في اسباب انقضاء الحق الوارد ذكرها ضمن المواد 444-

الطابع المادي للالتزام، فالالتزام هو قيمة مالية تدخل ضمن العناصر الايجابية لذمة الدائن، ويستطيع الدائن النزول عنه بإرادة منفردة، [1] وذلك بعكس القانون الفرنسي الذي يعتبر الإبراء عقداً أو اتفاقاً بين الدائن والمدين، فلا بد لتمامه من تطابق ارادة الدائن المتنازل عن حقه، مع ارادة المدين القابل لهذا التنازل، والسبب ان الالتزام من وجهة نظره رابطة قانونية بين طرفين يشترط لانقضائها الإرادة المشتركة التي تشترط عند انشائها. ويتم الإبراء متي وصل إلى علم المدين إرادة الدائن بإبرائه من الدين، دون اشتراط صدور قبول منه، ولكن يمكننا القول بأن الإبراء يتم بعدم رده من قبل المدين أي أن ذمة المدين تبرأ من الدين بقبوله الإبراء صراحة، أو بسكوته وعدم رفضه صراحة [2]

ويترتب على كون الإبراء تصرفا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة للدائن دون الحاجة لقبول المدين، أنه إذا وصل الى علم المدين، انقضي الالتزام ولا يستطيع الدائن ان يعدل عنه، واذا مات الدائن أو فقد أهليته قبل أن يصل إلى علم المدين اعلان الإبراء، فإن ذلك لا يحول دون اتمام الإبراء عند اتصال الاعلان بعلم المدين بعد موت الدائن أو فقده أهليته [3] ، وإذا مات المدين قبل قبوله ابراء الدائن له، فإن الدين لا يؤخذ من تركته [4]

ويمكن ان نستخلص الطبيعة القانونية للإبراء من المادة 253 من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها

1- إذا كان التصرف الانفرادي تمليكا فلا يثبت حكمه للمتصرف إليه إلا بقبول.
2- وإذا كان إسقاطا فيه معنى التمليك أو كان إبراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف إليه ولكن يرتد بردة في المجلس.

---

447 من القانون المدنى الأردني، انظر المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، الجزء الأول، ص 479.

(1) د. السنهوري، الوسيط، الجزء الثالث، بند 578، هناك مذهبان لتعريف الالتزام، المذهب الفردي والمذهب المادي، انظر د. أنور سلطان، المرجع السابق ص 6

(2) المادة 95 من القانون المدني الأردني (لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى بيان ويعتبر قبولا)

(3) د. السنهوري، الوسيط، ج3، بند 578

(4) المادة 445 من القانون المدني الأردني.

3- وإذا كان إسقاطا محضا فيثبت حكمه ولا يرتد بالرد.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ان التصرف الانفرادي قد يكون اسقاطاً أي الانهاء بإزالة الحق نهائيا دون نقله الى مالك آخر، مثل اسقاط الشفيع حقه في الاخذ بالشفعة، ولا يشترط في هذا النوع قبولا ولا يرتد بالرد.

وقد يكون التصرف الانفرادي اثباتا، أي تمليك حق لاخر مثل الوصية، ويشترط في هذا قبول المتصرف اليه، والإبراء في القانون المدني الأردني هو تصرف انفرادي ويتضمن الاسقاط والتمليك معا، حيث يسقط حق الدائن ويتملك المدين الدين، وهو لا يتوقف على قبول المدين، ولكنه يرتد برده ويقبل الرجوع فيه.

ثانيا : يعد الإبراء تصرفا تبرعيا محضا من جانب الدائن، وهذا ما نصت عليه المادة 1/447 حيث جاء فيها (يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع)، ويقابلها نص المادة 421 من القانون المدني العراقي وجاء فيها (يشترط لصحة الإبراء أن يكون المبرئ اهلا للتبرع) كذلك نص المادة 1/372 من القانون المدني المصري والتي تطابقها تماما (يسري على الإبراء الاحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع)

بناء على ما تقدم، فإنه لابد من توفر أأهلية التبرع في الدائن لان الإبارء تصرف مفقر لذمة الدائن المالية، فهو يتنازل عن قيمة الدين دون مقابل، وكذلك الامر بالنسبة للمدنين، فإذا رد المدين الإبراء فإنه بهذا التصرف يقفر نفسه، حيث أن ذمته تبرأ من الدين بمجرد وصول إعلان الإبراء الى علمه وبرده له يعود الدين من جديد الى ذمته، وبالتالي لابد من ان تتوفر فيه أهلية التبرع عند رده للإبراء، فالرد كالإبراء، تصرف قانوني منفرد يصدر عن المدين، وهو تصرف تبرعي لا يقبل من المدين إذا لم تتوفر فيه أهلية التبرع [1]

ولابد هنا من التمييز بين الإبراء والصلح او ما يسمي بالإبراء المركب، [2] فالإبراء – كما قلنا – تصرف تبرعي يتنازل بموجبه الدائن عن حقه دون مقابل، بعكس الإبراء المركب حيث يكون ابراءاً بمقابل، فقد يحتاط الدائن المبرئ لنفسه

(1) د. السنهوري، الوسيط، الجزء الثالث، بند 581
(2) د. صلاح الدين الناهي، احكام الالتزام، ص 257

فيشترط ضماناً معيناً، ولا يعد هذا التصرف تبرعياً، وانما عقداً من عقود المعاوضات كون الدائن تلقي مقابلا لنزوله عن حقه، ومثاله إجراء المقاصة بين الدائن والمدين، وتجديد الدين بتغيير محله، [1] فلا يشترط في جميع هذه التصرفات أهلية التبرع كما في الإبراء، وإنما تشترط فيها أهلية الأداء. [2]

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. رمضان أبو السعود، احكام الالتزام، 572
(2) أهلية الأداء هي صلاحية الإنسان لابرام التصرفات القانونية

الفصل الثاني

شروط الإبراء

نتكلم في هذا الفصل عن أركان الإبراء وشروطه الموضوعية، فنعرض شروط المبرئ، والمبرأ من الدين، والمبرأ منه، ثم صيغة الإبراء، ثم نتكلم عن الشكل القانوني للإبراء، وعلى هذا ينقسم الفصل الى :

المبحث الأول : الشروط الموضوعية للإبراء.

المبحث الثاني : الشروط الشكلية للإبراء

المبحث الأول

الشروط الموضوعة

تنص المادة 447 على أنه تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، ويقابلها نص المادة 372 من القانون المدني المصري والمادة 421 من القانون المدني العراقي، وعلى هذا فإن الإبراء نوع من التصرفات التبرعية بالإضافة الى كونه تصرفا انفراديا ولابد من توافر اركانه وشروط نفاذه.

واركان الإبراء كأي التزام أخر، ثلاثة : التراضي والمحل والسبب. [1] وسنتعرض لها في ما يلي:

1- **شروط المبرئ** :

يجب أن يصدر الإبراء عن الدائن المبرئ صحيحا بأن يبرئ مدينه عن رضا واختيار دون أن تكون ارادته مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة، سواء الغلط او الإكراه أو التدليس، وأكثر ما يشوب الإبراء هو الإكراه، لأن الدائن لا يبرئ مدينة عادة، وإنما في كثير من الأحوال يكون مكرها على ذلك [2]، وقد اكدت المادة 444 من القانون المدني الاردني على وجوب توفر رضا الدائن حيث جاء فيها " إذ ابرأ الدائن مدينه مختارا..".

---

(1) المادة 251 من القانون المدني الاردني (تسري على التصرف الانفرادي الاحكام الخاصة بالعقود)

(2) اخذا عن الدكتور السنهوري، المرجع لاسابق، بند 581.

بالإضافة إلى الرضا، لابد أن يكون الدائن المبرئ متتمعا بأهلية التبرع أي بالغا عاقلا مكلفا، فلا يصح الإبراء من الصغير والمجنون والمعتوه، ولو اجازه الولي أو الوصي أو القيم [1]

ويعد الإبراء من التصرفات الضارة ضررا محضا، فإذا صدر من الصغير سواء من المميز أو غير المميز يكون تصرفه باطلا وذلك استنادا للمادتين (117 و 1/118) من القانون المدني الاردني وكذلك الامر اذا صدر الإبراء من المعتوه أو المجنون حسب ما نصت عليه المادة 2/1/128 [2]

وأيضا لابد أن يكون الدائن المبرئ رشيدا غير محجور عليه فلا يصح إبراء السفيه وذي الغفلة المحجور عليهما، لأن أهلية التبرع غير متوفرة فيهما، استنادا للمادة 1/129 [3]

ولا يؤثر المرض على الأهلية، فيحق للمريض اجراء تصرفات قانونية حكمه حكم الإنسان الصحيح إلا أن المريض مرض الموت تتقيد تصرفاته القانونية بحكم القانون فتعتبر تصرفاته مضافة الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية، وذلك ما نصت عليه المادة 1128 من القانون المدي الأردني، فإذا ابرأ الدائن المريض مرض الموت مدينة من الدين يعتبر تصرفه هذا تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية التي نظمها القانون المدني الأردني ضمن المواد (1125–1130).

2- **شروط المبرأ من الدين** :-

لا تشترط الأهلية في المدين المبرأ من الدين، فيجوز إبراء الصغير والمجنون والمعتوه والمحجور عليه من الدين، ولكن ما هو حكم رد الإبراء من قبل هؤلاء.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) المادة 1541 من مجلة الأحكام العدلية.
(2) المادة 128 من القانون المدني (1- المعتوه هو في حكم الصغير المميز 2- المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز اما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرف العاقل).
(3) المادة 1/129 من القانون المدني الاردني (يسري على تصرفات المحجور للغفلة او السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من احكام).

يعد رد الإبراء من التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للمدين وهو تصرف مفقر لذمته المالية، لذلك لابد من توفر أهلية التبرع في المدين عند رده للإبراء، [1] فيجب أن يكون بالغاً عاقلا، رشيدا غير محجور عليه فلا يؤخذ برد الصغير والمجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه أو غفله، ويجوز لدائني المدين الطعن برد هؤلاء عن طريق الدعوي البوليصية، استنادا إلى أن هذا التصرف مفقر لذمته المالية، ولابد أن يكون المبرأ من الدين شخصا معلوما معينا بالذات، أو أشخاصا معينين [2] وهذا ما نصت عليه المادة 1567 من مجلة الأحكام العدلية، والسبب أن الإبراء فيه معنى التمليك والتمليك لا يكون إلا لشخص معلوم.

3- **شرط المبرأ منه** :-

المبرأ منه وهو محل الإبراء، ويشترط في القواعد العامة ان يكون المحل موجودا وممكنا ومعينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون مشروعا قابلا للتعامل فيه.

ومحل الإبراء هو الالتزام أو الحق المعلق بذمة المدين، وقد نصت المادة 446 من القانون المدني الأردني على أنه (لا يصح الإبراء إلا من دين قائم، ولا يجوز عن دين مستقبلي) [3]، أي أنه لابد أن يكو هذا الدين موجودا وقت الإبراء، فالإبراء اسقاط والاسقاط لا يكون الا لشئ موجود اصلا، ويشترط فيه ايضا ان يكون معينا سواء شمل دينا معينا ومستقلا من باقي الديون التي في ذمة المدين للدائن، أو شمل جميع هذه الديون، ولا يجوز أن يشمل المبرأ منه الدين المستقبلي فيحق للمبرئ أن يطالب مدينه بعد الإبراء بما يستجد من حقوق له قبل هذا المدين[4]

ولابد أن يكون المبرأ منه ممكنا غير مستحيل، فلا يصح الإبراء من الحق الذي انقضي لاستحالة تنفيذه بسبب القوة القاهرة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. السنهوري، المرجع السابق، حاشية ص 967
(2) جاء في المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، ان الإبراء الخاص أن يبرأ شخصا معينا أو اشخاص معينيين من حق له قبله أو قبلهم، والإبراء العام كالإبراء من جميع الدعاوى او الحقوق التي تشخص قبل شخص معين أو جماعة معينين، أنظر ص 265، من المذكرة.
(3) لا مقابل صن هذه المادة في القانون المدني المصري والعراقي.
(4) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج أ، ص 265

ومن شروط المبرأ منه ايضا ان يكون مشروعاً، قابلا للتعامل فيه وغير مخالف للنظام العام، أي أن يكون من الحقوق القابلة للأسقاط، ومثال الحقوق الغير قابلة للأسقاط، الحقوق في التركات المستقبلة أو حق النسب وحق الولاية، فلا يجوز اسقاط هذه الحقوق أو التنازل عنها لانها تتعلق بالنظام العام [1]

ولا يجوز أن تكون الأعيان التي تتعلق بالذمة محلا للإبراء، فإذا وقع الإبراء على عين مضمونة كان الإبراء من قيمتها أ، هلكت بسبب موجب الضمان، فيجوز للمبرئ أن يطالب بالعين رغم الإبراء منها، ومثال ذلك إبراء المدين الراهن ماله (المنقول أو غير المنقول) رهنا حيازيا، دائنة من المال المرهون فإذا هلك هذا المال في يد الدائن المرتهن بسبب اهماله وتقصيره كانت ذمته بريئة من الضمان، واذا استوفي المرتهن حقه دون التنفيذ على المال المرهون فيحق للمدين الراهن المطالبة بالمرهون.

اما بالنسبة لسبب الإبراء، فهو نية التبرع، [2] وتشترط المادة 165 من القانون المدني الأردني أ، يكون السبب موجودا أو صحيحا ومباحاً غير مخالف للنظام العام ويكون السبب غير صحيح إذا ابرأ الدائن شخصا من دين ظنا منه أن هذا الشخص مدين له به، واتضح بعد ذلك انه غير مدين له، وفي هذه الحالة يكون السبب غير موجود ايضا ولابد أن يكون الدافع للتبرع مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب إلا إذا وقع الإبراء باطلا، فإذا ابرأ الدائن مدينه من الدين مقابل أن يقوم المدين بعمل غير مشروع (كاتلاف اموال الغير) فيكون الإبراء باطلا كأن لم يكن.

صيغة الإبراء :

وهي ما يدل على الأسقاط من قول (كأبرأت واسقطت، وانت برئ من الدين الذي بذمتك، ....) يصدر عن الدائن مختارا، أو أي تعبير عن إرادة الدائن بالإبراء سواء كان تعبيراً صريحا او ضمنيا، ومثال ذلك أن يسلم الدائن سند الدين للمدين

(1) د. السنهوري، المرجع السابق، حاشية ص 974

(2) أ،ظر د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بند 159).

دون أن يكون قد استوفي حقه، ويعد هذا قرينة على الإبراء قابلة لإثبات العكس[1]

والإبراء غير مفترض لأنه نزول عن الحق، وعند الشك لا يتم تفسير ارادة الدائن بأنه قصد الإبراء [2]

المبحث الثاني

الشروط الشكلية

نصت المادة 2/447 على أنه (لا يشترط في الإبراء شكل خاص ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو أتفق عليه المتعاقدان). ويطابق هذا النص المادة 372 من القانون المدني المصري، ولا مقابل له في القانون المدني العراقي الي لم يشر الى الشروط الشكلية للإبراء اكتفاء من المشرع العراقي بأن الشكل ليس هو الأصل [3]

والإبراء من التصرفات الرضائية التي يكتفي بتوافر الرضا فيها لتمامها، حيث يكفي صدور إرادة الدائن المنفردة الصحيحة الخالية من عيوب الإرادة حتى يتم الإبراء، دون الحاجة إلى أفراغ هذه الإرادة في شكل خاص، بل يكفي التعبير عنها صراحة أو ضمنا، شرط أن لا يحتمل هذا التعبير أي لبس.

فإذا ابرأ الدائن مدينه من التزام يشترط فيه القانون شكلا خاصا أو اتفق المتعاقدان على شكل خاص به فلا يشترط المشرع لتمام الإبراء افراغه في ورقة رسمية أو عادية، لأن الشكلية تسري على نشوء الالتزام ولا تسري على انقضائه[4]

ومثال ذلك اشتراط القانون أن يكون التزام شخص نحو أخر بان يؤدي له مرتبا دوريا مدى الحية، مكتوبا حتى يكون صحيحا، فإذا ابرأ الملتزم له الملتزم (الواعد) من هذا الالتزام فلا يشترط لتمام الإبراء أن يكون مكتوبا، وقد جاء في

(1) لم يورد القانون الاردني ما ينص على ان تسليم السند الاصلي قرينة على الإبراء او الوفاء، كما فعل المشرع الفرنسي، انظر بحث مقدم من المحامي زهير السواعير بنقابة المحامين (الإبراء في القانون المدني الاردني) رقم 2891 سنة 1998 ص 50.
(2) د. السنهوري المرجع السابق، بند 581، د. رمضان أبو السعود، احكام الالتزام ص 570
(3) د. صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 258
(4) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، ج1 ص 481.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المذكر الإيضاحية للقانون المدني الكويتي أن الإبراء (وان كان يصدر على سبيل التبرع أو الهبة إلا أنه يعتبر من قبيل الهبات غير المباشرة التي لا يتطلب القانون الرسمية لانعاقدها) [1]

وجاء ايضا في المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني (ينقضي الحق بالإبراء دون توقف على مراعاة شكل خاص، ولو كان متعلقا بالتزام يشترط فيه شكل فرضه القانون او الاتفاق، كما لو ابراه من دينه الموثق بالرهن على العقار مثلا، لان مراعاة الشكل الخاص بالقانون او الاتفاق انما يسري على الالتزام بالدين دون انقضائه)، فإذا افترضنا ان الدائن قد ابرأ مدينه من حق الرهن التأميني الوارد على عقار مع بقاء الدين، فهل يتم الإبراء دون تسجيل؟

تنص المادة 1368 على أنه (ينقضي الرهن التأميني إذا تنازل الدائن المرتهن عنه تنازلا موثقا وله أن يتنازل عن حق الرهن مع بقاء الدين)، ونرى هنا بأن المشرع قد اشترط أن يتم توثيق التنازل عن حق الرهن، وبالتالي أعتقد أنه لا اعتبار لتنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن دون أن يتم تسجيل هذا التنازل (الإبراء) في الدائرة المختصة، ففي الواقع لا يتم فك الرهن التأميني إلا إذا تم شطبه عن قيد العقار المرهون.

وقد يوصي الدائن بإبراء مدينه، ويعد الإبراء في هذه الحالة وصية، ويعد المدين موصى له، وتسري على هذا التصرف أحكام الوصية الموضوعية والشكلية،[2] وبالتالي لابد من افراغ هذا الإبراء في شكل وصية حيث نصت المادة 1130 من القانون المدني الاردني على أنه (لا يحتج بالوصية إلا إذا سجلت في دارة التسجيل)، ولا ينفذ الإبراء في هذه الحالة إلا في ثلث التركة. [3]

ويحق للدائن الموصي بالإبراء الرجوع عنه قبل أن يموت، ويسقط الإبراء إذا مات المدين الموصي له بالإبراء قبل موت الدائن الموصي، ويؤخذ الدين من تركته.

وكما ذكرنا سابقا فإن صدور الإبراء عن الدائن في مض الموت يعتبر تصرفا

(1) د. صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 259.
(2) د. السنهوري، المرجع السابق، ص 970.
(3) المادة 1126 من القانون المدني الأردني (تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية ...)

مضافا الى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية الموضوعية، دون الشكلية فلا يشترط أن يفرغ الإبراء في هذه الحالة في شكل خاص.

الفصل الثالث

آثار الإبراء وإثباته

الإبراء يؤدي إلى انقضاء الحق فإن إبراء الدائن مدينه من الدين الذي في ذمته فالدين ينقضي بالإبراء كما ينقضي بالإيفاء وتكون ذمة المدين بريئة.

فالإبراء إذا سبب من أسباب انقضاء الحق .

والإبراء في الفقه الإسلامي أما أن يكون إبراء استيفاء أو إبراء اسقاط وهذا يعنى ان الاستيفاء يكون بمقابل، أما إبراء الأسقاط فيدخل في اسباب الانقضاء [1]

وبخضوع الإيزاء الى احكام القواعد الموضوعية المختصة بالتبرع فإنه يجوز الرجوع عن الإيزاء من قبل الدائن بسبب مقبول ومن الأسباب المقبولة في موجبات وعقود التي وردة في المادة (524) والتي نصت " أن كل هبة بين الأحياء، يمنحها شخص ليس له ولد ولا غصب شرعي يصح الرجوع عنها"

بمعنى أنه إذا الواهب رزق بأولاد بعد الهبة ولو يعد وفاته وكذلك إذا ظن الواهب بأن ولدة ميتا ومن ثم ظهر أنه لا يزال حيا.

ومن خلال هذا نستخلص بأن المشرع قياسا على قواعد الرجوع في الهبة حدد أسباب الرجوع في الإبراء وهذا يفهم من خلال المادة 514 من موجبات العقود، بأن المبرئ إذا كان له ولدا وغضب وقت الإيزاء لا يملك حق الرجوع عنه".

وليس هناك أي أهمية بأن يكون للمبرئ ولد واحد أو عدة أولاد، وعقب واحد او اكثر (والمقصود بالعقب ولد الولد)

والحمل كذلك لا يعتبر ولدا موجودا وقت الإيزاء فولادة الجنين حيا بعد الإيزاء تجيز للمبرئ الرجوع عنه [2] .

إذاً الذي يجيز الرجوع هو الولد وولد الولد فقط [3]

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني م 444-447، ص 479.
(2) الدكتور الياس ناصف " موسوعة العقود المدنية والتجارية ج6
(3) جورج سيوفي " النظرية العامة للموجبات والعقود، ج2 ، ص 271.

ويشترط هذا الرجوع بأن يولد الولد بعد الإبراء حيا ويكون من خلال زواج شرعي.

وكذلك للمبرئ الحق بالرجوع عن الإبراء إذا كان له ولد ظنه ميتا وقت الإبراء ثم ظهر إنه لا يزال حيا. شريطتا

1- أن لا يكون له ولد شرعي أو ولد الولد سواه.

2- أن يكون الظن بالوفاة بتاريخ الإيزاء. فيجوز له الإثبات بالطرق القانونية من كافة بما فيها البيان والقرائن.

ومن الأسباب المقبولة للرجوع في الإيزاء جحود الموهوب له ذلك قياسا على أحكام المادة 528 من موجبات وعقود (15) والتي تنص " تبطل الهبة بناء على طلب الواهب"

بحيث إذا الموهوب له أرتكب أي من

1- جنحة أو جناية تمس الشخص الواهب أو على شرفه أو ماله.

2- إذا حصل أخلالا هاما بالواجبات التي يفرضها عليه القانون للواهب أو لعيلته.

إذا هناك سببين للرجوع في الإيزاء بسبب الجحود قياسا على أحكام الهبة.

وهذا إذا كان هناك نية جرمية للمبرأ، أما الإصابات التي تكون بدون قصر أو عن قلة احتراز فأنها لا تشملها أحكام الفقرة الأولى من المادة 528 موجبات عقود.

ولكن القانون لم يوضح ما هو المقصود بالإخلال الهام بالواجبات التي يفرضها القانون على المبدأ للمبرئ أو لعائلته وهذا الأمر تترك للسلطة التقديرية للقاضي.

وبما أن الأحكام الموضوعية التي تسري على التبرع كذلك يسري على الإيزاء فإن أحكام الدعوي البوليانية تسري على الإيزاء كما تسري على التبرعات.

وإذا ثبت أن نية المبرئ اتجهت الى الحاق الضرر بالدائنين إذا توفرت

الشروط اقامة الدعوي البوليانية ومعظم القوانين العربية بما فيها القانون المصري يجوز لدائني الدائن الذي صدر منه الإبراء أن يطعنوا به بالدعوى البوليانية، ويجوز الطعن في أي تبرع صادر عن مدينهم وليس هناك اجة إلا إلى إثبات المسار الدائن الذي صدر عنه الإبراء أو زيادة اعساره بسبب هذا الإيزاء ولا ضرورة لإثبات تواطؤ المدين معه تطبيقيا لأحكام المادة 328 من القانون المدني المصري وكذلك فإن القضاء الديني بالإبراء يؤدي إلى انقضاء كفالات وتأميناته، كالرهن والامتياز والكفالة.

إلا أن ذمة الكفيل تبرأ بمقدرا ما اضاعة الدائن بخطأ من الضمانات [1]

وإيزاء أحد الكفلاء بدون نصبي الأخرين يبرئ الكفلاء بقدر حصة الكفيل الذي ابرئت ذمته [2]

أثبات الأبراء

أن المشرع لم يشترط شكلا خاصا في الإبراء ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه شكل خاص فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان، ولكن كيف يمكن إثبات الإبراء أمام القضاء إذا انكره المتعاقدان؟

تسري على إثبات الإبراء القواعد العامة في الإثبات، حيث يقع على الخصم الذي يدعي الواقعة محل النزاع عبء اثباتها.

وقد وضع قانون البينات ثلاث قواعد لتحديد من يتحمل عبء الإثبات [3] وهي :

1- الأصل براءة الذمة، [4] وكل من ادعي خلاف الأصل يتوجب عليه إثبات ذلك.

2- البينة على من أدعي واليمين على من أنكر فالبينة لإثبات خلاف الأصل

(1) تميز عراقي قرار رقم 238 تاريخ 1972/8/5.
(2) م. 1091 موجبات وعقود.
(3) أنظر د. أدم وهيب النداوي شرح قانون البينات والاجراء ص 55
(4) المادة 73 من القانون المدني الاردني والمادة 8 من مجلة الاحكام العدلية.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الظاهر (براءة الذمة) واليمين للإبقاء على الأصل [1]

3- تحديد المدعي والمدعي عليه، فالمدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمدعي عليه هو من يتمسك بالإبقاء على الأصل [2]

والأصل الظاهر أن ذمة الشخص خالية من الدين، فإذا اثبت المدعي (الدائن) دينه بإبراز سند بالدين انقلب الظاهر اصلا الى ظاهر عرضا، وإذا دفع المدين بالإبراء وانكر الدائن ذلك، انتقل عبء الإثبات الى المدين فعليه أن يثبت واقعة الإبراء، ومع أن الإبراء تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة للدائن، إلا أنه يجب إثباته بالكتابة إذا زادت قيمة الالتزام الذي يدعي المدين الإبراء منه عن مائة دينار.

فوجوب الإثبات بالكتابة يسري على جميع الالتزامات المدنية التي تزيد عن مائة دينار حتى ولو كانت صادرة بارادة منفردة، أما إذا كانت قيمة الالتزام المبرأ منه أقل من مائة دينار فيجوز للمدين إثبات الإبراء منه بالشهادة أو بالقرائن [3]

حيث نصت المادة 1/28 من قانون البينات الأردني على أنه (إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود التزام أو البراءة منه مالم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك، أما في الالتزامات التجارية اطلاقا وفي الالتزامات المدنية التي لا تزيد عن مائة دينار فيجوز الاثبات بالشهادة).

وتنص المادة 1/19 من قانون البينات الأردني على أن (التأشير على السند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير على السند مؤرخا أو موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حوزته)

وتنص المادة 40 من نفس القانون على أن (القرينة التي ينص عليها

(1) المادتين 77 و 78 من القانو المدني الاردني واساسهما الحديث الشريف " البينة على من أدعي واليمين على من أنكر".
(2) المادتين 75، 76 من القانون المدني الأردني.
(3) المادة 2/43 تنص على أنه (لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك).

فالتأشير على السند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس حتى ولو لم يكن التأشير مؤرخا أو موقعا ما دام أن السند لم يخرج من حوزة الدائن، وكذلك الحكم إذا كتب الدائن بخط يده دون توقيع بما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في وصل، وكانت النسخة أو الوصل في يد المدين [1]

فإذا استطاع المدين إثبات دفعه بالإبراء، تندفع دعوي المدعي، [2] وإذا عجز عن الإثبات فله أن يوجه اليمين الحاسمة للمدعي على كونه لم يبرئه من الدين المدعي به، فإذا نكل الدائن عن الحلف يثبت دفع المدعي عليه بالإبراء وتختم الدعوي في هذه المرحلة.

أما إذا حلف المدعي اليمين فيندفع دفع المدعي عليه، وتوجع الى الظاهر عرضا ويتضي هنا تدقيق دعوي المدعي، ودفع المدعي عليه بالإبراء هو بمثابة إقرار بالدين وعند عجزه عن إثبات الإبراء يلزم بالدين المدعي به وتنتهي القضية في هذه المرحلة [3]

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) المادة 2/19 من قانون البينات الأردني
(2) على حيدر، شرح مجلة الاحكام العدلية، ص 655
(3) المادة 1817 من مجلة الأحكام العدلية، راجع على حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية.

الخاتمة

تحدثنا في هذا البحث عن الإبراء كسبب من أسباب انقضاء الحق في القانون المدني الاردني، وعرفناه بأنه تصرف قانوني صادر عن الدائن (المبرئ) برضاه يتنازل بموجبه عن حق له قبل مدينه (المبرأ) يؤدي إلى انقضاء ذلك الحق وتوابعه وتأميناته – أن وجدت – دون مقابل لهذا التنازل.

وكيفنا الإبراء بأنه تصرف انفرادي قانوني صادر بالإرادة المنفردة للدائن ولا يحتاج لقبول من المدين، وأنه تصرف على سبيل التبرع يشترط لتمامه أن تتوفر أهلية التبرع في الدائن، وميزناه عن غيره عن التصرفات المشابهة كالصلح وانقضاء الحق بالتجديد، ورأينا أن القانون اشترط شروطا موضوعية فيه، فتحدثنا عن اركان الإبراء (الرضا والمحل والسبب) من خلال عرض الشروط الواجب توفرها في الدائن المبرئ والمدين المبرأ والدين المبرأ منه، ورأينا ان القانون لم يشترط الشكلية في الإبراء حتى ولو كان محله دين تشترط فيه الشكلية بنص القانون أو فرضه اتفاق المتعاقدان.

وفي نهاية البحث تحدثنا عن كيفي إثبات الإبراء أمام القضاء في حال انكار الدائن.

توصيات مقترحة :

- ان المشرع الاردني لم يتطرق الى حالة رجوع الدائن عن الإبراء فهل يحق به ذلك اذا توفر لديه سبب مقنع؟ وهنا نرى أنه لابد من الرجوع إلى احكام الهبة باعتبار الإبراء هبة الدين للمدين وقد قلنا أنه يحق للمبرئ الرجوع عن إبرائه الصحيح، والذى لم يرده المدين المبرأ إذا توفر أحد أسباب حق الرجوع عن الهبة.
- ان المشرع لم يعالج ايضا مسألة الإبراء من بعض الحقوق التي اشترطت الشكلية في الإبراء منها (التنازل عنها) كحق الرهن التأميني، فاعتبرت أن الإبراء من حق الرهن التأميني لا يتم إلا إذا تم تسجيله في الدائرة المختصة، وقد كان على المشرع ان يورد استثناء في المادة 2/447

فيكون النص كما يلي:

(لا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه شكل فرضه القانون او اتفق عليه المتعقدان، ما لم ينص القانون على ذلك)

- لم يشترط المشرع في مسألة إثبات الإبراء الشكلية في الإبراء، مما يؤدي إلى صعوبة إثباته امام القضاء في حالة انكار الدائن.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

اجتهادات محكمة التمييز الاردنية

المتعلقة بالإبراء

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/48 (**هيئة خماسية**) **تاريخ** 2004/4/25

- إن الإبراء على ما حددته المواد 1536 و 1537 و 1538 من مجلة الأحكام العدلية أما أن يكون إبراءا خاصا أو إبراءا عاما من كافة الحقوق، أي أن الإبراء قسمان أحدهما ابراء اسقاط والثاني ابراء استيفاء، وقد اجمع الفقه والقضاء على أن ابراء الاسقاط انشاء لا تسمع فيه دعوى الكذب ولا يدخل في باب الصلح والثاني اخبار تسمع فيه دعوي الكذب.
- إذا كان سند الإقرار والمخالصة وإبراء الذمة الذي وقعه المدعي هو إبراء استيفاء في شقه الأول الذى يقر فيه المميز (المدعي) باستلام كافة مستحقاته من المميز ضدها (الجهة المدعي عليها) شاملة لجميع حقوقه التي يقرها قانون العمل والانظم النافذة وانظمة البنك وتشمل مستحقاته بما في ذلك الرواتب والاجور والمكافأت وصندوق الادخار مع الفوائد المستحقة حتى تاريخ انتهاء خدماته وانه لم يبق له بذمة المدعي عليها أي حق أو أدعاء أو مالية بعد ذلكن وأنه ابراء اسقاط عام في شقه الثاني الذى يقر فيه المدعي أنه يبرئ ذمة البنك المدعي عليه وذمة امناء صندوق الادخار من أي حق أو أدعاء أو مطالبة أو دعوى تتعلق باستحاقاه أو تتعلق بمدة عمله لدي البنك سواء تتعلق برواتبه أو مكافأة نهاية الخدة أو بدل ساعات عمل اضافية أو بدل عملطل أو اجازات أو اية حقوق يقرها له قانون المل أي أي اتفاق أو عدق مهما كان نوعها أو طبيعتها او سببها إبراءا عاما شاملا لا رجوع فيه مسقطا لكل حق أو مطالبه أو ادعاء أو طلب تحليف اليمين أو الادعاء بكذب الإقرار.
- إذا وقع المدعي علي سند المخالصة والإقرار والإبراء بعد انتهاء عمله فيكون قيامه بالتوقيع على هذا السند بارادة حرة دون أن يكون تت تأثير أكراه أو ضغط رب العمل، لذا فلا يجوز للمدعي بعد ذلك ان يدعي أنه له أي حق في ذمة البنك المدعي عليه أو يدعي بأن الإبراء لا يشمل مطالبة

الواردة بلائحة دعواه لأن مثل هذا الادعاء مشمول بإبراء الاسقاط العام، وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي (القرار التمييزي رقم 2002/504 المنشور على الصفحة 2121 من مجلة نقابة المحامين لعام 2001)

محكمة تمييز حقوق رقم 4590 / 2003 (**هيئة خماسية**) **تاريخ** 2004/5/18

- يستفاد من المادة 2/55 من قانون البينات انه يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوي في كل نزاع.
- ذهب الاجتهاد القضايئي إلى أن عدم قبول محكم الاستئناف للمعذرة لا يحول دون حق المميز بطلب توجيه اليمين الحاسمة (تمييز حقوق 1874 / 2002)
- إذا ظهر طلب المدعي عليها توجيه اليمين حول واقعة الإبراء، بعد تقديم الدعوي فمن حقها توجيه اليمين الحاسمة.
- تعتبر التقارير الطبية الصادرة عن لجان طبية حكومية استنادا إلى نظام اللجان الطبية رقم 58 لسنة 1977 وهي لجان رسمية، هي البيئة الرئيسية لغثبات الحالة المرضية ولايجوز اثبات خلاف ما ورد بها لان الفن لا يدحض الا بالفن.
- ذهب قضاء محكم التمييز إلى أن الضمان عن الضرر الأدبي الناتج عن الفعل الضار يقدر على اساس أنه يمل التعدي الذي نتج عن الضرر الذي يلحق بالمركز الاجتماعي للمضرور باعتبار أن نظرة المجتمع للشخص المصاب تختلف عن نظرية الشخص السليم وإذا اثرت الاصابة على المركز المالي والاجتماعي للمصاب بما يتفق ومقصود المادة 267 من القانون المدني فإنه يحكم بالضمان، ولا شك أن اصابة المدعين بالعجز الدائم له تأثير عليهما من حيث المركز الاجتماعي ويقي كل منهما يشعر بأنه ليس كمن هو في وضعه الطبيعي مما يؤثر في نفسيتهما ويصبحا يشعران بالحرج والألم النفسي ويعانيا من الأسي من جراء الإصابة، وعليه فإن المدعين يستحقان بدل التعويض عن الضرر المعنوي ويكون ما ورد بهذا السبب مخالفا للواقع والقانون ويتعين رده.

- إذا كانت مسؤولية الحادث تقع على عاتق سائق السيارة المدعي عليه الأول وفق ما جاء بالحكم الجزائي، فإنه بذلك حجة بما قضي به، إذا لم يرد فيه أية مسؤولية على الجهة المدعية سيما وأن المدعي عليه والأول قد اعترف بالحادث أمام قاضي الصلح وتكون محكمة الاستئناف قد اصابت بعدم الاستجابة لدعوة رقيب السير مما يتعين رد هذا السبب.
- إذا كانت الجهة المدعية من الغير، فإنه لا يسري بحقها حدد التعويض الوارد في نظام التأمين الالزامي وانما تستحق التعويض عما لحقها من ضرر مادي وادعي بشرط لا يتجاوز الحد الأعلي للتعويض وهو مائة الف دينار.

محكمة تمييز حقوق رقم 3710 / 2004 (**هيئة خماسية**) **تاريخ** 2003/2/16

- إذا انتهي عمل المميز لدي الجهة المميز ضدها في **1998/8/31** وان توقيع المخالصة تم في اليوم التالي **1998/9/1**، فقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن الإبراء الصادر عن العامل اللاحق لتاريخ انتهاء عمله لدي رب العمل إبراء مغنى ومنتج لإثاره.
- إذا كان الإبراء مذيل بالتحفظ التالي (مع احتفاظي بحقي بالمطالبة بأية حقوق يقرها لي القانون او العرف او العادة)، ولم تتعرض محكمة الموضوع للتحفظ المذكور بقرارها المميز سلبا او ايجابا، فإنه كان عليها أن تقول رأيها فيه ليتسنى لمحكمة التمييز بسط رقابتها على أعمال محكمة الاستئناف الأمر الذي يغدو معه القرار المميز مستوجبا للنقض.

محكمة تمييز حقوق رقم 2003/3540 (**هيئة خماسية**) **تاريخ** 2004/3/8

- يستفاد من المادة **244** من القانون المدني قد نصت على أنه إذا ابرأ الدائن مدينه مختارا من حق عليه سقط الحق وانتهي الالتزام.
- يكون الإبراء إبراء اسقاط وهو أن يبرئ شخص شخصا آخر باسقاط كل حق قبل ذلك الآخر أو أن يحط بعضه، وقد يكون إبراء استيفاء وهو اعتراف الدائن بقبض واستيفاء حقه من المدين ولا يصح الرجوع عنه.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

- (تمييز حقوق رقم 91/852 ، ص 474 لسنة 992 و 2002/93 تاريخ 2002/1/20 و 2003/3219 تاريخ 2004/1/31)
- إذا كان سند المخالصة والإبراء الذي وقعه المدعي كان بعد قبول استقالته من العمل لدي المدعي عليه وقد تضمن ابراء استيفاء بشقة الأول الذي يقر فيه باستيفاء حقوقه التي يقرها قانون العمل والانظمة النافذة وانظمة البنك، كما تضمن ايضا ابراء اسقاط عام يقر فيه بأنه يبرئ ذمة المدعي عليه ابراءا عاما شاملا لا رجوع فيه ويسقط حقه اسقاطا نهائيا بالإدعاء أو بالمطالبة بأي شئ من هذا القبيل ومن حق تحليف اليمين و / أو الادعاء بكذل الإقرار، فلا يجوز للمدعي بعد ذلك أن يدعي بأي حق له في ذمة المدعي عليه لأنه يكون مشمولا بإبراء الاسقاط العام.

محكمة تمييز حقوق رقم 2003/3537 **هيئة خماسية تاريخ** 2004/3/7

- إذا انهيت خمات العمل بتاريخ 1998/5/2 بسبب بلوغه السن القانوني. وبتاريخ 1998/5/7 تصالح مع المدعي عليه وقبض مبلغ عن كافة حقوقه لديه ووقع له على اقرار مخالصة وبابراء ذمة، فإنه يتضح صدور الإقرار صراحة والمخالصة وإبراء الذمة عنه بتاريخ 98/5/7 ، بعد أن قرأه وفهم مضمونه ووافق عليه وكان ذلك بعد انتهاء عمله في 98/5/2 بسبب بلوغه السن القانوني وان المبلغ الذي قبضه من البنك (المميز ضده) يمثل كافة ما يستحق له حقوق لدي البنك نتيجة لانتهاء خدماته وأنه تصالح مع البنك على هذا المبلغ مما ينفي عنه صفة البطلان المنصوص عليه بالمادة 4/ب من قانون العمل رقم 8 لسنة 96 لصدوره عنه بعد تاريخ انتهاء خدماته بخمسة أيام أي في وقت كانت ارداته حرة وغير عيبة وغير خاضعة لأي مؤثر خارجي عليها كما ينفي عنها صفة الغلط والمزعوم في هذين السببين من حيث ظنه بأن المبلغ الذي قبضه يساوي كافة حقوقه خاصة وأن قبضه جاء نتيجة تصالح مع البنك على هذا المبلغ مما يجعل هذا السند منتجا لأثاره القانونية بحقه، أي أنه وفي حقيقته أقرار بالمخالصة وإبراء الذمة الذى جاء عاما وشاملا وقد ابرأ به ذمة البنك وذمة امناء صندوق الادخار من أي حق أو أدعاء أو مطالبة

أو دعوى تتعلق باستحقاقه أو بمدة عمله لدي البنك سواء كان يتعلق برواتبه أو مكافأة نهاية الخدمة او بدل ساعات عمله الاضافية او بدل عطل او اجامازات أو اية حقوق أخرى يقرها له قانون العمل أو أي اتفاق او عقد مهما كان نوعها او طبيعتها او سببها ابراءا عاما شاملا لا رجوع فيه واسقط حقه اسقاطا نهائيا بالادعاء او بالمطالبة بأي شئ ومن حق تحليف اليمين و / أو الادعاء بكذب الإقرار.

- ان الفقه والقضاء مجمعان على أن الإبراء المنصوص عليه بالمادة 444 مدني والمواد 1536 و 1537 و 1538 من المجلة نوعان قاما أ، يكون ابراء خاصا أو ابراء عاما من كافة الحقوق. وأن الغبراء قسمان اما ابراء اسقاط واما ابراء استيفاء.
- ان ابراء الاسقاط هو انشاء لا تسمع فيه دعوى الكذب ويدخل في باب الصلح، وأما ابراء الاستيفاء فهو اخبار تسمع فيه دعوى كذب الاقرار.
- ان الإبراء الموقع من المميز بتاريخ 98/5/7 بعد انتهاء عمله بخمسة أيام هو ابراء قانوني صادر عن ارادة حرة وغير معيبة بأي عيب من العيوب المؤثرة على الاردة، وقد تضمن في شقه الاول ابراء استيفاء لاقراره الصريح بقبضه لمبلغ 10750 دينارا مصالحة عن جميع حقوق التي يقرها له قانون العمل والانظمة النافذة وانظمة البنك، كما تضمن في شقه الثاني ابراء اسقاط ابرا بموجبه ذمة البنك وذمة امناء صندوق الادخار ابراءا عاما شاملا مما يمتنع عليه بعد صدور هذا الابراء القانوني عنه ان يدعي بأي حق له في ذمة البنك لان مثل هذا الادعاء مشمول بإبراء الاسقاط العام.

محكمة تمييز حقوق رقم 2003/3095 **هيئة خماسية تاريخ** 2003/12/24

- جري قضاء محكمة التمييز على ان مساهمة رب العمل لحساب العامل في صندوق الادخار والضمان الاجتماعي لا تدخل في مفهوم الأجر المحدد في المادة الثانية من قانون العمل (راجع قرار تمييزي هيأة عامة رقم 2001/1137 تاريخ 2001/10/9)

- تتحدث المادة 19 التي يستند اليها الطاعن الواردة في انظمة صندوق ادخار موظفي بنك كرندلز المميز، عن استحقاقات موظفي البنك من صندوق الادخار والدفعات التي تم قبضها او التي لم تقبض وليس فيها نص يشير الى التزام البنك بالابقاء على الموظف في الخدمة لديه حتى بلوغه سن الستين سنة.
- إذا اقر المدعي بأنه استلم من البنك المدعي عليه مبلغ وقدره 81439957 دينارا بالاضافة الى راتب شهر بدل انذار وهو كل ما يتحق له نتيجة انهاء خدماته لدي البنك المدعي عليه، وبأنه في هذا الإقرار يبرئ ذمة البنك وذمة امناء صندوق الادخار من أي حق أو ادعا أو مطالبة أو دعوى تتعلق باستحقاقاته أو تتعلق بمدة عمله لدي البنك ابراء عاما شاملا لا رجوع فيه ويسقط حقه اسقاطا نهائيا بالادعاء او المطالبة بأي شئ من هذا القبيل، وأه وقع على هذا الاقرار بعد انتهاء خدمته لدي البنك المذكور وبالتالي فإن هذا الاقرار ملزم للمدعي لأنه صدر بعد انفكاك الرابطة العقدية بينه وبين البنك المدعي عليه وبأن هذا الاقرا من شفقين الأول ابراء استيفاء والثاني ابراء اسقاط وبالتالي فلا يجوز للمدعي المطالبة بأية حقوق تجاه البنك المدعي عليه بعد توقيعه لهذا الإبراء والمخالصة.

راجع قرار تمييز هيأة عام رقم 91/851 تاريخ 92/3/18 وقرار هيأة عامة رقم 2002/93 تاريخ 2002/1/20

محكمة تمييز حقوق رقم 2003/2728 **هيئة خماسية تاريخ** 2003/11/9

- إذا اشتملت المخالصة عل العبارات التالية (أقر واعترف أننى قد قبضت من شركة التبغ والسجائر الاردنية كافة مستحقاتي على الشكرة ولم يبق لي بذمتها أي حق مستحق أو مطالبة أو دين وعليه فإني ابرئ ذمة الشركة إبراءا شاملا مطلقا مسقطا لكل حق أو مطالبه أو دين وعليه أوقع بمحض ارادتي ورضائي دون إكراه أو ضغط)، فإن سند الإبراء هذا الذي وقعه المدعي هو في واقعة ابراء استيفاء في شقة الأول الذي يقر فيه

المدعي باستيفاء حقوقه من الشركة المدعي عليها، وابراء اسقاط في شقة الثاني يبرئ فيها ذمة المدعي عليها من كل حق او مطالبة وبالتالي فإن هذا الإبراء يشمل بدل الفصل التعسفي المطالب به في هذه الدعوي (راجع قرار الهيئة العامة رقم 99/852 تاريخ 92/3/18 وقرار الهية العامة رقم 2002/93 تاريخ 2003/1/20.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المراجع

1- د. عباس الصراف د. جورج حزبون، المدخل الى علم القانون، الطبعة الثالثة 1994.

2- المعجم الوسيط، أخراج احمد الزيات وآخرون، الجزء الأول والثاني.

3- د. ياسين الجبوري، شرح القانون المدني، الجزء الثاني،

4- د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي).

5- د. السنهوري، الوسيط، الجزء الثالث.

6- د. صلاح الدين الناهي، احكام الالتزام.

7- د. رمضان ابو السعود، أحكام الالتزام.

8- القانون المدني.

9- د. أدم وهيب النداوي شرح قانون البينات والأجراء.

10- قانون البينات الأردني.

11- على حيدر، شرح مجلة الاحكام العدلية.

12- د. الياس ناصف (موسوعة العقود المدنية والتجارية ج6)

13- جورج سيوفي (النظرية العامة للموجبات والعقود، ج2، ص 271)

14- المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني.

15- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية م 455 ، 457

16- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي م 433 – 435

17- القانون المدني المصري.

كلية الحقوق جامعة القاهرة